



السياسة الإدارية في الاسلام (العهد النبوي والخلفاء الراشدين أنموذجاً)

الدكتور

أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني
قسم أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية
بغداد - العراق

المخلص

إن الإنسانية تخزن تجارب إدارية عديدة تُكون مجموعها التراث الإداري الحالي، إلا أن لكل مجتمع من المجتمعات الدولية التي قامت عبر الأزمان تجربته الخاصة وظروفه وإمكانياته التي فرضت عليه، أو هيأت له إدارته الخاصة، وأساليبه الإدارية المتميزة، ومن هذه المجتمعات والأمم أمتنا الإسلامية التي تبين من خلال عصر النبوة والخلافة الراشدة أصالة التجربة الإدارية، ومرونة الأساليب والنظم التي طبقت في أقاليمها وولاياتها، وتكيفها مع طبيعة الأقاليم، والظروف السياسية، والمدنية، وبالنظر لصعوبة سرد جميع الوقائع والأحداث التي تصور لنا الممارسات والتطبيقات الإدارية الفريدة من نوعها، أو تلك التي تعكس بجلاء روح المبادأة والإبداع لدى من تولى القيادة في تلك العهود، وأسس تعامل الرعاة مع الرعية، وسياستهم على الوجه الأكمل والأمثل، لذا حاول الباحث من خلال هذا المنطلق أن يقوم بتوضيح بعض النماذج التطبيقية للسلوك الإداري الإسلامي المتطور المنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، والذي بالتالي يمكن الإداريين في من السير على خطاهم ومنهجهم في كل زمان ومكان ليتمكنوا من خلاله تحقيق النجاح في قيادتهم وإدارتهم.

Administrative Policy in Islam (The Prophet and the Caliphs as an example)

Dr. Ahmed Hassan Sh. Sh. Hamad Al-ani

**Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Islamic Sciences
Iraqi University
Baghdad - Iraq**

ABSTRACT

It is the most important findings and recommendations of this research:

1. One of the conditions for the success of the administrative leader is the possession of the administrative intellectual queen that enables him to accomplish his work as required in order to achieve the desired results.
2. The administrative leader can not succeed unless he has a highly competent, aware, organized and obedient management, and an appreciation of their responsibility.
3. The administrative systems followed in the Prophet's era and in the era of the Caliphs show us the great success achieved by both at the level of individuals or the state, so it must be an example to follow.
4. The extent to which the Islamic Ummah needs skilled leaders in the field of planning and management as it is a real ingredient of state building and success.
5. The keenness to build the state and its facilities and honesty in the performance of work and duties is a given to be provided in the leaders and under their command of employees and workers, otherwise there can be no role for construction and development.
6. Developing the administrative skills of the employees in the state institutions and spreading the spirit of honesty and love of work and carrying out the duties entrusted to them to the fullest as they are necessary for successful work.
7. Administrative policy is an art that must be enjoyed by those who take the lead and therefore must work to develop it and develop it so that it can lead those under his command and guide them properly.
8. The political approach adopted by the Caliphs in the administration of the State is an extension of the method of prophecy derived from the revelation of the Koran and the Sunnah.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن أقتفى أثرهم وعمل بمنهجهم إلى يوم الدين".
أما بعد ...

"إن الإنسانية تختزن تجارب إدارية عديدة تُكون بمجموعها التراث الإداري الحالي، إلا أن لكل مجتمع من المجتمعات الدولية التي قامت عبر الأزمان تجربته الخاصة وظروفه وإمكانياته التي فرضت عليه، أو هيأت له إدارته الخاصة، وأساليبه الإدارية المتميزة، ومن هذه المجتمعات والأمم أمتنا الإسلامية التي تبين من خلال عصر النبوة والخلافة الراشدة أصالة التجربة الإدارية، ومرونة الأساليب والنظم التي طبقت في أقاليمها وولاياتها، وتكيفها مع طبيعة الأقاليم، والظروف السياسية، والمدنية، وبالنظر لصعوبة سرد جميع الوقائع والأحداث التي تصور لنا الممارسات والتطبيقات الإدارية الفريدة من نوعها، أو تلك التي تعكس بجلاء روح المبادأة والإبداع لدى من تولى القيادة في تلك العهود، وأسس تعامل الرعاة مع الرعية، وسياستهم على الوجه الأكمل والأمثل، لذا سأقوم من خلال بحثي هذا بتوضيح بعض النماذج التطبيقية للسلوك الإداري الإسلامي المتطور المنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، والذي بالتالي يمكن الإداريين في من السير على خطاهم ومنهجهم في كل زمان ومكان ليتمكنوا من خلاله تحقيق النجاح في قيادتهم وإدارتهم".
"وقد اشتمل البحث على مقدمه وستة مباحث وخاتمة وهي أهم ما توصلت إليه من نتائج، وكانت خطة البحث على النحو الآتي": -

المبحث الأول: التعريف بمفهوم السياسة الإدارية .

المبحث الثاني: السياسة الإدارية في عهد النبوة .

المبحث الثالث: السياسة الإدارية في عهد الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ .

المبحث الرابع: السياسة الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ .

المبحث الخامس: السياسة الإدارية في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ .

المبحث السادس: السياسة الإدارية في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ .

المبحث الأول

التعريف بمفهوم السياسة الإدارية

المطلب الأول

تعريف السياسة

أولاً لغة:

1. "سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم"⁽¹⁾.
2. "ساس وسيس، أي أمر وأمر عليه"⁽²⁾، بدليل قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)⁽³⁾، وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ) (ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ): 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة، والصاح تاج اللغة وصاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ / 1987 م): 938/3، مادة (سوس).

(2) لسان العرب، لابن منظور: 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة.

(3) صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، (ط1، دار طوق النجاة، 1422 هـ)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: 169/4، رقم الحديث (3455)، وصحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت)، كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: 1471/3، رقم الحديث (1842).



لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم⁽⁴⁾.

3. "السوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به، أشد ثعلب"⁽⁵⁾.

سادة قادة لكل جميع سياسة للرجال يوم القتال⁽⁶⁾

"وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها"⁽⁷⁾، وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يوسسون الناس بالعدل"⁽⁸⁾.

4. "السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"⁽⁹⁾.

5. "سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة"⁽¹⁰⁾.

ثانيا. اصطلاحاً:

وهي عند علماء الإسلام القدامى لها معنيان:

أ. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

1. السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)⁽¹¹⁾، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامّة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)⁽¹²⁾، "قال ابن عابدين-رحمه الله-⁽¹³⁾: (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)⁽¹⁴⁾.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773هـ - 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ): 497/6.

(5) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، ابتدأ في طلب العربية واللغة في سنة (216هـ)، وعمره يومئذ(18)سنة، صنف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة، توفي يوم السبت ثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى، وقيل: لعشر خلون منها سنة (291هـ) ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام. ينظر: وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608هـ-681هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت-لبنان، 1900م): 102/1-104.

(6) لسان العرب، لابن منظور: 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهداية، دت): 159/16، مادة(سوس).

(7) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (د ط، دار الدعوة، دت): 462/1، مادة(سوس).

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل،(ط1 عالم الكتب، 1429 هـ/ 2008 م): 1133/2، مادة(سوس).

(9) لسان العرب، لابن منظور: 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة.

(10) المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، (ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979هـ): 421/1، باب السين، السين مع الواو، مادة(سوس).

(11) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، دت): 13/1.

(12) كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري،(د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م): 510.

(13) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الشيخ الإمام العالم العلامة، مولده ووفاته في دمشق(1198هـ - 1252 هـ/1784م - 1836م)، صاحب التأليف العديدة والتصانيف المفيدة. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط2، دار صادر، بيروت، 1413 هـ/1993 م): 1230، والأعلام للزركلي: 42/6.

(14) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م): 15/4.



2. (السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)⁽¹⁵⁾.
3. اطلق الماوردي-رحمه الله- على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرّفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)⁽¹⁶⁾.
4. (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليب للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي عليه السلام الزنادقة في الأخاديد، وقال: ... لما رأيت الأمر أمرا منكرا... أوجب ناري ودعوت قنبرا...، ونفى عمر لنصر بن حجاج)⁽¹⁷⁾.
5. "وأطلق عليها في الكليات(السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)⁽¹⁸⁾.
- ب. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: "ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات":
 1. (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)⁽¹⁹⁾.
 2. (تغليب جنابية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد)⁽²⁰⁾.
- ثالثاً. السياسة عند العلماء المعاصرين:
 - لقد ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:
 1. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).
 2. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقوم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).
 3. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).
 4. (هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).
 5. (هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)⁽²¹⁾.

- (15) حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت 1221هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م): 178/2.
- (16) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، (د ط، دار الحديث، القاهرة، د ت): 15.
- (17) للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت513هـ)، نقله عنه في الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت): 17-18، و بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (691هـ/751هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م): 673/3.
- (18) كتاب الكليات، لأبي النقاء: 510.
- (19) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(926هـ/970هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت): 11/5.
- (20) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م): 15/4.
- (21) موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة- مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة- طارق البشري- د. عبد الرحمن



"إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة"⁽²²⁾،
 "وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: (هي تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية)⁽²³⁾."

المطلب الثاني

تعريف الإدارة


أولاً. لغةً:

1. "أدرت فلانا على الأمر، وأصنّه عليه إذا حاولت إلزامه إيّاه، وأدرته عن الأمر، إذا طلبت منه تركه، ومنه قوله:
 يُدِيرُونَنِي عن سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم"⁽²⁴⁾.
2. "أدرته على هذا الأمر أي حاولت منه أن يفعله. وأدرته عنه: حاولت منه أن يتركه. قال عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما:-
 يديرُونَنِي عن سالم وأديرهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم"
3. "داورت الرجل على الأمر. وداورت الأمور: طلبت وجوه مآتها. قال سحيم:
 أخو خمسين مجتمع أشدي ... ونجذني مداورة الشؤون"⁽²⁵⁾

ثانياً. اصطلاحاً:

- "بحث الفقهاء العرب والمسلمون أحكام الإدارة وأسموها التدبير، واستعملت كلمة التدبير للدلالة على المفهوم المعاصر لكلمة الإدارة الحالية، وكانت كلمة التدبير شائعة الاستعمال عند العلماء والحكام العرب والمسلمين السابقين⁽²⁶⁾، ومن أبرز تعريفات الإدارة:"
1. أبو الحسن علي الماوردي (ت 450هـ) في مؤلفه الأحكام السلطانية والولايات الدينية يميز بين التدبير أو الإدارة والسياسة أو الحكم فيقول: (إن الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير)⁽²⁷⁾.
 - وفي موضع آخر يقول: (إن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة)⁽²⁸⁾.
 2. "هي: خدمة الغير، أو تقديم العون للآخرين"⁽²⁹⁾.

-
- منيف- د. لبيب شقير- د. يوسف شبل- د. ذوقان فرقوط، (2ط)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1993م): 363-362/3.
- (22) ينظر: موسوعة السياسة، للكيالي: 363/3.
- (23) أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (1ط)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2009م): 131.
- (24) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (1ط)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م): 14/ 110، (دور).
- (25) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (1ط)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ / 1998 م) : 302/1 ، (دور)، ولسان العرب، لابن منظور: 4/ 299، باب الرء، فصل الدال، (دور).
- (26) ينظر: الإدارة العامة : الدكتور طارق المجذوب، (1ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005م): 29.
- (27) الأحكام السلطانية، للماوردي: 51.
- (28) المصدر نفسه: 54.
- (29) ينظر: الإدارة العامة، لمجذوب: 32.



الجيش وتستقبل الوفود، ومنه ينطلق الرسل إلى الملوك والرؤساء وجباة الضرائب⁽³⁶⁾، وكان كذلك دار ندوة للجماعة الإسلامية تبحث فيها جميع شؤونها، أضف إلى ذلك دوره في القيام بالمهمة الروحية فهو مركز عبادة للمسلمين من صلاة وذكر، وغير ذلك.

"لقد كان بناء المسجد خطوة تنظيمية مهمة قدمت على غيرها من خطوات إدارية تالية ومن خلال الصلاة بروحها الجماعية استطاع الإسلام أن يصل إلى درجة كبيرة من إذابة روح العصبية القبلية، وربط الناس بالمبدأ الجديد وفق أحكام جديدة تقوم على العقيدة والأخوة لا على رابطة الدم والقرابة"⁽³⁷⁾، وقام المسجد في بقية أجزاء الدولة بنفس هذا الدور؛ إذ لم يوجد مقر آخر للحكم والإدارة طول حياة الرسول ﷺ⁽³⁸⁾، وبذلك يكون المسجد أول مركز للإدارة في الإسلام"⁽³⁹⁾.

ثانياً. المواخاة بين المسلمين:

"كما قام النبي ﷺ ببناء المسجد مركزاً للتجمع والتآلف قام بعمل آخر من أروع ما يأتريه التاريخ، وهو المواخاة بين المهاجرين والأنصار حيث آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام، إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عز وجل: وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"⁽⁴⁰⁾ رد التوارث، دون عقد الأخوة. وقد قيل إنه آخى بين المهاجرين وبعضهم مع بعض مواخاة ثانية... والثابت الأول، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام وأخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مواخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار"⁽⁴¹⁾، ومعنى هذا الإخاء أن تذوب عصبية الجاهلية، فلا حمية إلا للإسلام، وأن تسقط فوارق النسب واللون والوطن، فلا يتقدم أحد أو يتأخر إلا بمروءته وتقواه"⁽⁴²⁾، وقد جعل الرسول ﷺ هذه الأخوة عقداً نافذاً، لا لفظاً فارغاً، وعملاً يرتبط بالدماء والأموال، لا تحية تثرثر بها الألسنة ولا يقوم لها أثر"⁽⁴²⁾.

روي أنهم ((لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد ابن الربيع، فقال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فسمها لي، أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، وأين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوماً وبه أثر صفرة، فقال النبي ﷺ (مهيم؟) قال: تزوجت. قال: (كم سقت إليها؟) قال: نواة من ذهب))⁽⁴³⁾.

وروي أن الانصار قالت للنبي ﷺ ((اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: (لا). فقالوا: فتكفونا المؤنة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا))⁽⁴⁴⁾.

"وهذا يدلنا على ما كان عليه الأنصار من الحفاوة بالبالغه بإخوانهم المهاجرين، ومن التضحية والإيثار والود والصفاء، وما كان عليه المهاجرون من تقدير هذا الكرم حق قدره، فلم يستغلوه ولم ينالوا منه إلا بقدر ما يقيم أودهم".

(36) ينظر: الإدارة العربية: مولوي حسني، ترجمة: إبراهيم أحمد العدوي، (د ط، القاهرة، المطبعة النموذجية، 1378 هـ/

1958 م) : 45-46.

(37) ينظر: النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام دولة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية:

فرج محمد الهوني، (د ط، 1396 هـ/1976 م) : 24-25.

(38) ينظر: الإدارة الإسلامية في عز العرب: محمد كرد علي، (د ط، القاهرة، مطبعة مصر، 1352 هـ/1934 م): 46.

(39) ينظر: التنظيمات الإدارية في الإسلام: محمد محمد جاهين، (د ط، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1984 م): 147.

(40) سورة الأنفال، من الآية: 75.

(41) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت

751 هـ)، (ط27)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415 هـ/1994 م) : 56-57، و فقه


السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محمد سعيد رمضان البوطي، (ط25)، دار الفكر، دمشق، 1426 هـ) :

147/1.

(42) ينظر: فقه السيرة: محمد الغزالي، (ط2)، دار الكتاب العربي، مصر، 1375 هـ/1955 م): 140-141.

(43) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: 3/1378، رقم (3569).

(44) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: 3/1378، رقم (3569).



وحقا فقد كانت هذه المؤاخاة حكمة فذة، وسياسة صائبة حكيمة، وحلا رائعا لكثير من المشاكل التي كان يواجهها المسلمون، والتي أشرنا إليها.

ثالثا. وثيقة المدينة (الدستور الإسلامي) :

قام رسول الله ﷺ بعقد معاهدة أزاح به كل ما كان من حزازات الجاهلية، والنزعات القبلية، ولم يترك مجالا لتقاليد الجاهلية، فكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، وفيما يلي بنوده ملخصة.

" هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم: 1. أنهم أمة واحدة من دون الناس.

2. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وكل قبيلة من الأنصار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

3. وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

4. وأن المؤمنين المتقين على من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة⁽⁴⁵⁾ ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين.

5. وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

6. ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر.

7. ولا ينصر كافرا على مؤمن.

8. وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.

9. وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

10. وأن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

11. وأن المؤمنين يبيء⁽⁴⁶⁾ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

12. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

13. وأنه من اعتبط مؤمنا⁽⁴⁷⁾ قتلا عن بيئة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول.

14. وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

15. وأنه لا يحل لمؤمن أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

16. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ"⁽⁴⁸⁾

"في هذه الوثيقة نظم الرسول ﷺ الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية لسكان المدينة المنورة من المسلمين والمشركين ويهود نظم بها الحياة الاقتصادية، فالفقير يجد معاونة من الغني في معيشته وفك ديونه وتحمل فدائه ودينه، ونظم بها الحياة الاجتماعية، فالجار له حرمة من جاره، وسكان المدينة المنورة آمنون فيها من القتل والاعتقال والغدر، ولكل دينه الذي هو عليه، والمجرم ينال عقابه علي جرمه دون أن يحول دون تنفيذ العقاب عليه حائل، وليس هناك ما يفرق بين الصوف من دين أو أغراض أخرى."

"كما نص الميثاق على قيادة محمد ﷺ لسكان المدينة المنورة كافة: مسلمين ومشركين ويهود، فإليه يرجع الأمر كله، وله أن يحكم في كل اختلاف يقع بين السكان، وبذلك أصبح النبي ﷺ (قائداً) في المدينة المنورة"⁽⁴⁹⁾.

(45) الدسع: كالمنع، والدفع، وهو كالدرس. تاج العروس من جواهر القاموس: 546/20، (دسع).

(46) باء : أي: استولى عليه. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت) : 413/8 ، (بوأ).

(47) اعتبط مؤمنا: أي قتله بلا جنائية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل. لسان العرب، لابن منظور 348/7، باب الطاء، فصل العين، (عبط).

(48) ينظر : السيرة النبوية، لابن هشام: 501-504، والبداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، (ط1، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م) : 273/3-276.

(49) ينظر: الرسول القائد: محمود شيت خطاب (ت 1419هـ)، (ط6، دار الفكر، بيروت، 1422 هـ) : 72-73.



المبحث الثاني

السياسة الإدارية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق

"سار الصديق بعد توليه للخلافة على خطى الرسول في إدارة شؤون دولة الإسلام متبعاً منهجه القويم النابع من تعاليم الإسلام، ويمكن إبراز أهم المنجزات والمبادئ الإدارية التي تمت في عهده من خلال التالي :
أولاً. قتال المرتدين وماتعي الزكاة :

المرتدين قسمين قسم منهم أدعى النبوة وعاد إلى الجاهلية والآخر فرق بين الصلاة والزكاة، فأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها.

أ. المرتدين من مدعي النبوة ومن عادوا إلى الجاهلية:

بعد وفاة النبي عمت الردة واتسعت لتشمل أكثر الجزيرة العربية أنتظر أبو بكر قدوم الرسل التي كان النبي قد أرسلها إلى أهل الردة لتخبره بانتقاض عامة أو خاصة ، فحاربهم أبو بكر بالرسول كما كان فعله فرد رسلهم بأمره، وأتبع الرسل رسلا، وانتظر بمصادمتهم قدوم أسامة، وكتب كتاباً واحداً إلى القبائل المرتدة جاء فيه:

"(بسم الله الرحمن الرحيم: من أبي بكر خليفة رسول الله إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة، أقام على إسلامه أو رجع عنه سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، ونكفر من أبي ونجاهده أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل محمداً بالحق من عنده إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فهدى الله بالحق من أجاب إليه، وضرب رسول الله بإذنه من أدير عنه، حتى صار إلى الإسلام طوعاً وكرهاً ثم توفى الله رسول الله وقد نفذ لأمر الله، ونصح لأمرته، وقضى الذي عليه، وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل، فقال: **جِئْتُمْ نِيَّيْجاً**" (50)،

وقال: **وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مَاتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ** (51)، وقال للمؤمنين: **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ** (52)، فمن كان إنما يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان إنما يعبد الله وحده لا شريك له فإن الله له بالمرصاد، حي قيوم لا يموت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، حافظ لأمره، منتقم من عدوه، يجزيه وإني أوصيكم بتقوى الله وحظكم ونصيبيكم من الله، وما جاءكم به نبيكم، وأن تهتدوا بهداه، وأن تعتصموا بدين الله، فإن كل من لم يهده الله ضال، وكل من لم يعافه مبتلي، وكل من لم يعنه الله مخذول، فمن هداه الله كان مهتدياً، ومن أضله كان ضالاً، قال الله تعالى: **مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا** (53)، ولم يقبل منه في الدنيا عمل حتى يقربه، ولم يقبل منه في الآخرة صرف ولا عدل، وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقر بالإسلام وعمل به اغتراراً بالله، وجهالة بأمره، وإجابة للشيطان، قال الله تعالى: **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَدُرَيْتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلٌ** (54)، وقال: **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ** (55)....." (56).

(50) سورة الزمر، الآية: 30.

(51) سورة الانبياء، الآية: 34.

(52) سورة آل عمران، الآية: 144.

(53) سورة الكهف، من الآية: 17.


(54) سورة الكهف، الآية: 50.

(55) سورة فاطر، الآية: 6.

(56) تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري

(ت 310هـ)، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت 369هـ)، (ط2)، دار التراث، بيروت- 1387

(هـ): 250/3-251، والبدائية والنهاية: 348-347/6.



ب. المرتدين الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها: "بعد أن أنفذ الصديق جيش أسامة رضي الله عنه جعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق رضي الله عنه، منهم من احتج بقوله تعالى: *جَاءَكُمُ الْكُفْرُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنَ اللَّهِ الْكُفْرُ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* (57)، وقالوا: فلننا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا، وأنشد بعضهم: **أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فو اعجبنا ما بال ملك أبي بكر جمع أبو بكر رضي الله عنه المهاجرين والأنصار ليستشيرهم فيما استجد عليه من أمر الأعراب**" (58).

"تكلم الصحابة رضي الله عنهم مع الصديق رضي الله عنه في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق رضي الله عنه من ذلك وأباه، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)، قال عمر رضي الله عنه: (فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق)" (59).

"استدعت هذه الاحداث الجسام المتمثلة بالردة وأهلها من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبعد استشارة المسلمين الاستعداد الكامل لمواجهة أهل الردة استعداداً عسكرياً يتوافق مع خطر هذا الأمر، وأهمية هذه الحروب، وهذا ما دعاه إلى التدقيق في اختيار القادة الذين سيتولون مواجهتها والقضاء عليها حفاظاً على الدعوة الإسلامية، وعقيدة المسلمين ودينهم من أن ينال منها المرتدون، فعقد القيادة إلى خيرة قادة المسلمين لإنجاز هذه المهمة، فكانت النتيجة أن خضعت جميع القبائل المرتدة إلى الإسلام، وتحقيق النصر للمسلمين" (60).

نلاحظ مما تقدم أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد اتبع المنهج ذاته تعلمه من الرسول صلى الله عليه وسلم فبدأ بمعالجة الموقف المتأزم الذي تمر به دولة الإسلام من ارتداد أكثر قبائل الجزيرة العربية وامتناع الآخرين عن أداء الجزية، فبدأ بأرسال الرسل كوسيلة من وسائل التعامل السلمي لعلهم يرجعون ويعودون من غيهم إلى رشدهم، ولما وجد أن هذا الأسلوب لا يجدي معهم فعلاً كان لابد أن يكون لإحقاق الحق دوره، فأهل الباطل لا يفهمون البقاء على باطلهم وإنما يسعون أيضاً من النيل من الحق وأهله، قال تعالى: *وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ* (61)، فضلاً عن أن بقاءهم على ردتهم هو بمثابة اقرار لشرعية وجودهم، لذلك وجب قتالهم لإبطال أي شرعية لأصحابها" (62).

ثانياً. جمع القرآن الكريم :

"روي أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (63)، وكان ممن يكتب الوحي، قال: (أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر رضي الله عنه أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة (64) بالناس، وإني أخشى

(57) سورة التوبة، الآية: 103.

(58) ينظر: حياة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت 1384هـ)، حقه، وضبط نصح، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، (ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1420 هـ/ 1999 م): 27/2.


(59) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: 507/2، رقم الحديث (1335)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله: 51/1، رقم الحديث (20).

(60) لمزيد من التفصيل ينظر: تاريخ الطبري: 248/3-249، والكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1417 هـ / 1997 م): 203/2، والبداية والنهاية، لابن كثير: 347/6.

(61) سورة الانفال، من الآية: 60.

(62) ينظر: تاريخ صدر الإسلام، للدكتور عبد الرحمن عبد الواحد: 430.

(63) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري، كنيته أبو سعيد، توفي سنة 45هـ، ولما توفي رثاه حسان بن ثابت، وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1994 م): 346/2، والأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، (ط15، دار العلم للملايين، 2002م): 57/3.



أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر⁽⁶⁴⁾: قلت لعمر⁽⁶⁵⁾: كيف أفعال شيئاً لم يفعله رسول الله⁽⁶⁶⁾? فقال عمر⁽⁶⁷⁾: هو والله خير، فلم يزل عمر⁽⁶⁸⁾ يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر⁽⁶⁹⁾، قال زيد بن ثابت⁽⁷⁰⁾: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر⁽⁷¹⁾: إنك رجل شاب عاقل، ولا تنهك، كنت تكتب الوحي لرسول الله⁽⁷²⁾، فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله⁽⁷³⁾? فقال أبو بكر⁽⁷⁴⁾: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر⁽⁷⁵⁾ وعمر⁽⁷⁶⁾، فمقت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاق والأكتاف، والعصب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري⁽⁷⁷⁾ لم أجدهما مع أحد غيره، لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ⁽⁷⁸⁾، إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر⁽⁷⁹⁾ حتى توفاه الله، ثم عند عمر⁽⁸⁰⁾ حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر⁽⁸¹⁾، فكان بذلك أول من جمع اللوحين، قال علي بن أبي طالب⁽⁸²⁾: (يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللوحين)⁽⁸³⁾.
وجد أبو بكر الصديق⁽⁸⁴⁾ أن في جمع القرآن الكريم تحقيق منافع عامة، ودرء مضار تحقق بدستور الأمة، ومصدر تشريعها الأول بعد استشهاد عدد كبير من حفظة القرآن في اليمامة، وهي ليست إلا واحدة من الغزوات التي واجهت المسلمين، فكيف يكون الأمر إذا تلاحقت الغزوات وتعددت⁽⁸⁵⁾.

المبحث الثالث

السياسة الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب⁽⁸⁶⁾

كانت إدارة عمر بن الخطاب⁽⁸⁷⁾ للدولة نموذجاً رائعاً للإمارة المركزية، وهذا نابع من عقريته وشخصيته القيادية التاريخية، وتجربته السياسية الطويلة، وصحبته للرسول⁽⁸⁸⁾، ولأبي بكر الصديق⁽⁸⁹⁾، ومتابعته الشخصية لأعمال الدولة ومؤسساتها، فارتقت إلى مستوى العمل الدقيق المنظم ليتناسب وعظمة دولة المسلمين واتساعها مستوعباً التطورات الجديدة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية⁽⁹⁰⁾، والتي من أهمها:
أولاً. وضع التقويم الهجري:

(64) اليمامة: كان اسمها قديماً جوا فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم في الإقليم الثاني، بين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد فتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا. ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، (ط2)، دار صادر، بيروت، 1995 م): 442/5-443.

(65) خزيمة بن ثابت بن بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خزيمة الأنصاري، أبو عمارة: صحابي، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام، وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فقتل فيها سنة 37هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1410 هـ / 1990 م): 279/4، والأعلام، للزركلي: 305/2.

(66) سورة التوبة، الآية: 128.

(67) أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽⁶⁸⁾، صحابية جلييلة، من أزواج النبي⁽⁶⁹⁾ ولدت بمكة، مات زوجها، فخطبها رسول الله⁽⁷⁰⁾ من أبيها، فزوجه إياها، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي⁽⁷¹⁾ إلى أن توفيت بها 45هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط3)، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م): 227/2-228، والأعلام، للزركلي: 264/2-265.

(68) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم): 71/6، رقم الحديث (4679).

(69) الطبقات الكبرى، لابن سعد: 144/3.

(70) ينظر: الصديق أبو بكر⁽⁷¹⁾: الدكتور محمد حسين هيك، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1428هـ/2007م): 256، والمصلحة العامة من منظور إسلامي ويلييه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور فوزي خليل، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م): 498.

(71) ينظر: عصر النبوة والخلافة الراشدة: الدكتور لبيد إبراهيم، والدكتور فاضل عمر (د ط)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد- العراق، د ت): 304.



"لم يكن للعرب قبل الإسلام تقويم موحد متعارف عليه بين جميع قبائلهم، يؤرخون به وقائعهم، وعلى وجه العموم فإن الغموض كان يحيط بنظم التاريخ العربي، قبل الإسلام أما عند مجيء الإسلام فقد اختلف الحال خصوصاً عندما اتسعت الدولة الإسلامية، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبودلت المراسلات بين أرجائها ودونت الدواوين، ونظم الخراج والجزية والعشور، شعر المسلمون إن بهم حاجة ملحة إلى تقويم موحد ينظم لهم أمور مراسلاتهم ومعاملاتهم.

وإننا إذ نذكر ذلك نود أن نبين أن باقي الروايات التي بلغت حداً كبيراً من الكثرة وصحة الثبوت، تذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وضع التاريخ الهجري .

أما عن سبب وضع التاريخ الهجري، فقد روي: أنه كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه تأتينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ، فأرخ فاستشار عمر رضي الله عنه في ذلك، فقال بعضهم: أرخ بمبعث النبي ح، وقال بعضهم: بوفاته، فقال عمر رضي الله عنه: لا بل تؤرخ بمهاجرة، فإن في هجرته قد فرق بين الحق والباطل فأرخ به ⁽⁷²⁾.

"وروي أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه صك محله في شعبان، فقال: أي شعبان؟ الذي نحن فيه، أو الذي مضى، أو الذي هو أت، ثم قال لأصحاب النبي ح ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ، فقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إن الروم يطول تاريخهم يكتبون من ذي القرنين، فقالوا: اكتبوا على تاريخ فارس، فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح تاريخ من قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ح بالمدينة فوجدوه عشر سنين، فكتبوا التاريخ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ⁽⁷³⁾.

"ويروى أن رجلاً قدم من اليمن فقال لعمر رضي الله عنه: رأيت شيئاً يسمونه التاريخ، يكتبون من عام كذا وكذا وشهر كذا وسنة كذا، فقال عمر: إن هذا لحسن فارخوا، فلما أجمع على أن يؤرخ شاور، فقال قوم: بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قوم: بالمبعث، وقال قوم: حين خرج من مكة إلى المدينة، وقال قائل: من الوفاة حين توفي، فقال عمر رضي الله عنه أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة، ثم قال بأي شهر نبدأ فنصيره أول السنة، فقالوا: رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه، وقال آخرون: شهر رمضان، وقال بعضهم: ذو الحجة، وقال آخرون: الشهر الذي خرج فيه من مكة، وقال آخرون: الشهر الذي قدم فيه، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرخوا من المحرم أول السنة وهو شهر حرام، وهو أول الشهور في العدة، وهو منصرف الناس عند الحج، فصار أول السنة المحرم وكان ذلك سنة سبع عشرة ⁽⁷⁴⁾. مع اختلاف الروايات في سبب وضع التاريخ الهجري إلا أنها أجمعت على أن الشهر المحرم كان بداية التقويم الهجري الذي استحدثه الفاروق رضي الله عنه.

وهنا نود الإشارة إلى أن هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت في شهر ربيع الأول مما يعني أن المحرم كان قبل الهجرة. وفي ذلك يقول الطبري: (فإذا كان الأمر في تاريخ المسلمين من المحرم، فإنه وإن كان من الهجرة فإن ابتداءهم إياه قبل مقدم النبي ح المدينة بشهرين، وأيام هي اثنا عشر وذلك أن أول السنة المحرم وكان قدوم النبي ح المدينة بعد مضي ما ذكرت من السنة، ولم يؤرخ التاريخ من وقت قدومه، بل من أول تلك السنة) ⁽⁷⁵⁾. "إن مما لا شك فيه أن التاريخ الهجري مظهر مهم من مظاهر وحدة المسلمين وتميزهم وارتباطهم بتراتهم وأمجادهم، ومن ثم يجب على الدول الإسلامية أن تتمسك به وتتعامل على أساسه، وتنتشره بين مواطنيها، كخطوة من خطوات كثيرة لربط المسلمين بقيمهم الإسلامية الخالصة، وتمييزهم، ووحدتهم" ⁽⁷⁶⁾.

(72) ينظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري: 3/2، والكامل في التاريخ: 21/1، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: 268/7، والشماريخ في علم التاريخ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني، (د ط، دار السلفية، الكويت، 1399هـ): 22-23.

(73) تاريخ الرسل والملوك للطبري: 3/2، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ/ 1992 م): 227/4، والكامل في التاريخ: 12/1، والشماريخ في علم التاريخ: 27.

(74) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: 45/1، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: 269/7، وصبح الأعشى في كتابة الإنشا: الفلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (756هـ - 821هـ)، تحقيق: د. يوسف علي طویل، (ط1)، دار الفكر، دمشق، 1987م): 233-232/6، والشماريخ في علم التاريخ: 24.

(75) تاريخ الرسل والملوك للطبري: 6/2.

(76) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع: الدكتور محمد البلتاجي، (ط2)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- مصر، 1424هـ/2003م): 320.



ثانياً. تنظيم القضاء واستقلاله :

لقد ارتبط اسم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوظيفة القضاء أكثر من ارتباطه بأي وظيفة أخرى قبل أن يتولى الخلافة حينما طلب بنفسه أن يتولى وظيفة القضاء في خلافة الصديق أبو بكر رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: (أنا أكفيك القضاء)⁽⁷⁷⁾

"بعد أن تولى عمر رضي الله عنه مسؤوليته كخليفة للمسلمين بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه وأصبح راعياً لهذه الرعية الكبيرة الممتدة على أطراف الدولة الإسلامية المترامية شرقاً وغرباً، وخصوصاً بعد الفتوحات التي حصلت في عهده أدرك عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه بعد أن تمثل له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)⁽⁷⁸⁾

"لذا فقد كان خوف عمر رضي الله عنه من التقصير في الوفاء بهذه المسؤولية هو الذي يزججه ويؤرقه، ويصور له المظالم كلها قائمة على رأسه، كما يصور له أن المظلومين كلهم متعلقون به يوم القيامة في معرض الحساب والجزاء يطالبون بما وقع عليهم من ظلم منه، أو من أحد ولاته.

وبما أن الحكم بين الناس بالعدل، والفصل في خصوماتهم وتحقيق مصالحهم، ودرء مفاسدهم، يعتبر من أكبر المسؤوليات، لذا فقد أعتبر عمر رضي الله عنه نفسه مسؤولاً ومسؤولية كاملة من كل ما يسأل عنه الناس من إقامة لموازن العدل بينهم، وأشرف كامل على تنفيذ حدود الله على المعتدين، إضافة إلى مسؤوليته عن إدارة شؤون الدولة وحمائيتها، بل وعن سياستها بصورة عامة في حالتي السلم والحرب، والشدة والرخاء"⁽⁷⁹⁾

"كما جعل الفاروق رضي الله عنه السلطة القضائية مستقلة كل الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وعين قضاة مختصين بالفصل في الخصومات، وفض النزاعات بعد أن كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، فكان أول من دفعه وفوض فيه عمر رضي الله عنه فجعل إلى جانب الوالي قاضياً يفصل في أمور القضاء لا عمل له غيره، ووضع لهم نظاماً، وعين لهم الأرزاق، فكان أول من فصل القضاء عن الولاية⁽⁸⁰⁾، وكان القاضي مستقلاً في إصدار أحكامه لا سلطان لأحد عليه غير سلطان الشريعة، وأنه لا يحق حتى لأمر المؤمنين نقض حكم صدر من قاض إذا كان هذا الحكم لا ينافي نصاً صريحاً من القرآن والسنة"⁽⁸¹⁾

"لم يقتصر عمل عمر رضي الله عنه على تنظيم السلطة القضائية في عهده، بل تعداه إلى وضع أول دستور لسلوك القاضي مما يصدق على القضاء في كل عصر وأوان، وهذا ما جعل فترة خلافته يمتأ وبركة على المسلمين، فقد ضرب فيها المثل الأعلى في حسن السياسة، وبعد النظر، وإقامة العدل، والمحافظة على حدود الله تعالى، والقيام على مصالح الرعية"⁽⁸²⁾

(77) أخبار القضاة : القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حبان وكيع(ت 306هـ)،(ط بلا، عالم الكتب، بيروت- لبنان):1/104، وتاريخ الرسل والملوك للطبري: 351/2 ، والمنظّم في تاريخ الملوك والأمم: 70/4 ، والكامل في التاريخ: 268/2.


(78) صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن: 304/1 ، برقم (853)، وقد ورد بلفظ آخر عند مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: 1459/3، برقم (1829) ، وسنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 316هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط بلا، دار الفكر، بيروت- لبنان)، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية: 130/3 برقم (2928) ، والجامع الصحيح سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (209- 279هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون (د ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، د ت)، باب ما جاء في الإمام: 208/4 ، برقم (1705).

(79) ينظر: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلتها بواقعنا المعاصر: محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش، (د ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، 1417هـ/1996م): 62.

(80) ينظر: مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد ابن خلدون (732-806هـ): (ط5، دار القلم- بيروت- لبنان، 1984م): 220/1.

(81) ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب: الدكتور محمد رواس قلعة جي، (ط4، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1409هـ/1989م): 737.

(82) ينظر: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر: 62.



ثالثاً. شق الأنهار :

إن المسألة توفر الأموال وتدفعها على الدولة الإسلامية كان له من الإيجابية الشيء الكثير حيث مكنت الخليفة الفاروق رضي الله عنه من القيام بإنشاء عدد من المشاريع العمرانية بالإضافة إلى تطوير مشاريع أخرى والتي تعود بالنفع العام على المسلمين جميعاً فقد عمل على شق الأنهار، ولهذا يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤسس لمعظم المشروعات المدنية والمشروعات العمرانية التي عرفتها الدولة الإسلامية.

1. نهر أبي موسى:

"قدم على الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفد من أهل البصرة وفيهم الأحنف بن قيس، فجعل يسألهم رجلاً رجلاً، والأحنف في ناحية البيت لا يتكلم، فقال له عمر رضي الله عنه: أما لك حاجة؟ قال: "بلى يا أمير المؤمنين، أن مفايح الخير بيد الله، وإن أخواننا من أهل الأمصار نزلوا منازل الأمم الخالية بين المياه العذبة والجنان الملتفة، وإنا نزلنا سبخة بشاشة لا يجف نداها، ولا ينبت مرعاها، ناحيتها قبل المشرق البحر الأجاج، ومن قبل المغرب الفلاة فليس لنا زرع ولا ضرع تأتينا منافعنا، وحيرتنا في مثل مريء النعامة⁽⁸³⁾ يخرج الرجل الضعيف فيستعذب الماء من فرسخين، وتخرج المرأة لذلك، فتربق ولدها⁽⁸⁴⁾ كما يربق العنز، يخاف بادرة العدو، وأكل السبع، فلا ترفع خسيستنا، وتجبر ناقتنا نكن كقوم هلكوا، فألحق عمر ذراري أهل البصرة في العطاء، وكتب إلى أبي موسى يأمره أن يحفر لهم نهرًا".

وقد استفاد أبي موسى من نهر الجزاره والذي كان يسمى في الجاهلية الأجانة في حفرة حيث ابتدأ الحفر منه وقاده ثلاثة فراسخ حتى بلغ به البصرة⁽⁸⁵⁾.

2. نهر المعقل:

ويبتدئ هذا النهر من نهر الأجانة (الجزارة)، فبعد أن حفر أبو موسى الأشعري النهر الأول والمسمى باسمه أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقوم بحفر نهر ثاني في البصرة وأن يجريه على يد معقل بن يسار⁽⁸⁶⁾ فنسب إليه، فأصبح اسمه نهر معقل⁽⁸⁷⁾.

3. خليج أمير المؤمنين:

"أصاب الناس بالمدينة في عام الرمادة سنة ثمانى عشرة قحط وجذب شديدين فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص وهو بمصر: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص، سلام، أما بعد... فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبت أنت ومن معك إن هلك أنا ومن معي، فيا غوثاه ثم يا غوثاه)، فكتب إليه عمرو بن العاص: (لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص أما بعد... فيا لبيك ثم يا لبيك قد بعثت إليك بعير أولها عندك وأخرها عندي، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته)، فلما قدمت العير على عمر رضي الله عنه أمر بها فقسمت على الناس، فوسع الله بذلك عليهم، فلما رأى عمر ذلك حمد الله، وكتب إلى عمرو بن العاص يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر معه، فقدموا عليه، فقال عمر: يا عمرو أن الله

قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقى في روعي لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسعة عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة، فإن حملة على الظهر يبعد ولا تبلغ منه ما نريد،


(83) مريء النعامة: وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق، وقد ضربه هنا مثلاً لضيق العيش وقلة الطعام، وخص به النعامة لدقة عنقها، ينظر: لسان العرب: 1/155 (مرأ).

(84) تربق ولدها: أي تجعل حبلاً في عنقه لتشده به، ينظر: المصدر نفسه: 10/113 (ريق).

(85) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري: ص350-351، وحكومة عمر بن الخطاب: 93-94، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة: 322.

(86) وهو معقل بن يسار بن عبد الله بن معير بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد ثور، يكنى أبا علي، وهو صحابي جليل شهد الحديبية، وكان هو الذي يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ح وهو يبايع الناس تحتها، توفي سنة تسع وخمسين في أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، ينظر: مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت 354هـ)، تحقيق: م. فلايشهم (ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1959م): 38 برقم (219)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/1432 برقم (2464)، والبداية والنهاية: 8/103.

(87) ينظر: فتوح البلدان: احمد بن يحيى بن جابر أبو الحسن البلاذري (ت 279هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، (د ط، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1403هـ/1983م): 352، ومعجم البلدان: 5/323-324، والمنظّم في تاريخ الملوك والأمم: 5/318، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: 5/245.



فأنطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم، فأنطلق عمرو فأخبر بذلك من كان معه من أهل مصر فتقل ذلك عليهم، وقالوا: نتخوف أن يدخل في هذا ضرر على مصر، فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين، وتقول له: أن هذا الأمر لا يعتدل، ولا يكون، ولا نجد إليه سبيلاً، فرجع عمرو بذلك إلى عمر فضحك عمر حين رآه، وقال: والذي نفسي بيده لكأنني أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرنا به من حفر الخليج فتقل ذلك عليهم، وقالوا: يدخل في هذا الضرر على أهل مصر، فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين، وتقول له: إن هذا الأمر لا يعتدل ولا يكون، ولا نجد له سبيلاً، فعجب عمرو من قول عمر، وقال: صدقت والله يا أمير المؤمنين، لقد كان الأمر على ما ذكرت، فقال له عمر: أنطلق يا عمرو بعزيمة مني حتى تجد في ذلك، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله، فأنصرف عمرو وجمع لذلك من الفعلة ما بلغ منه ما أراد، ثم أحترق الخليج الذي في حاشية الفسطاط الذي يقال له خليج أمير المؤمنين فساقه من النيل إلى القلزم (البحر الأحمر)، فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن، فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة فنفع الله بذلك أهل الحرمين وسمي خليج أمير المؤمنين".

"ويعد هذا الخليج من أكبر القنوات التي شقت في عهد عمر رضي الله عنه، وأنفعها، حيث لم يزل يحمل فيه الطعام حتى حمل فيه بعد عمر بن عبد العزيز، ثم ضيعته الولاة بعد ذلك، فترك وعلب عليه الرمل فأقطع، فصار منتهاه إلى ذنب التمساح من ناحية بطحاء القلزم"⁽⁸⁸⁾.

المبحث الرابع

السياسة الإدارية في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

لم يختلف منهج عثمان بن عفان رضي الله عنه عن منهج ممن سبقه من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ، وهذا يتبين من الانجازات المتعلقة بإدارة الدولة، وفيما يلي بعض منها :

أولاً: سياسته في تسيير شؤون الحكم والولايات :

"اتسمت سياسة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في تسيير شؤون الحكم والولايات بالمزاوجة بين المركزية واللامركزية، فالمدينة المنورة موئل الشورى ومصدر القرارات في الشؤون الكبرى والقضايا الرئيسية؛ كتعيين الولاة ومتابعتهم وعزلهم، واختيار القضاة وقادة الفتح الكبار، وإنشاء الاسطول البحري، وسياسة المال في موارده ومصارفه، والشؤون الإدارية والإسلامية كجمع القرآن الكريم، وكان ذلك كله يجري تحت عين الخليفة ومشاورته، وتلقي القرارات منه بعد الشورى، وقد أعطى اللامركزية مجالاً واسعاً، فكان للولاة باعتبارهم نواباً عن الخليفة الحرية الكبيرة في تعيين الولاة الفرعيين والقضاة في المدن، فازداد في عهده نفوذ الولاة ضمن النظر العام للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه"⁽⁸⁹⁾.

ثانياً: تنظيم جباية الاموال والاعطيات :


"أول كتاب كتبه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عمال الخراج بين لهم فيه المنهج الذي يجب اتباعه في جباية الأموال، والذي جاء فيه: (أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا البيتم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم)⁽⁹⁰⁾.

عمال الخراج نواب عن الدولة في استئداء حقوق بيت المال، فإذا أخذوا ما على المسلمين بالحق أدوا واجبه المنوط بهم، وإذا غالوا في جباية حقوق بيت المال ظلموا الممولين وألحقوا بهم الضرر وحملوهم فوق ما يطيقون،

(88) ينظر: فتوح مصر وأخبارها: عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكيم أبو القاسم ابن أعين (187-257هـ)، تحقيق: محمد الحجيري (ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ/1996م): 282-285، ومعجم البلدان: 386/2، حكومة عمر: العلامة شبلي النعماني، تحقيق وتعليق: صباح ياسين الأعظمي (ط1، الدار العربية للطبوعات، بيروت- لبنان، 1425هـ/2004م): 95-96، وعمر بن الخطاب: 322.

(89) ينظر : عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: أكرم بن ضياء العمري،(ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 1430 هـ/ 2009 م) : 158.

(90) تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري: 245/4 .



والرسول ﷺ يحذر من المغالاة في استئداء حقوق بيت المال؛ فقد نهى عن جباية كرائم الأموال في الزكاة، وأمر بالتخفيف في استئداء زكاة الثمر⁽⁹¹⁾.

إن عطاء بيت المال للمسلمين إما أن يكون مباشراً كصرف الزكاة للمستحقين لها، وما يقضي به نظام الأعطيات من توزيع فائض الأموال على المسلمين، أو يكون العطاء العام غير مباشر يتمثل في الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للرعية، وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين. وفي كلا العطاءين ينبغي أن يتسم العطاء بالحق، فلا يجوز في العطاء المباشر أن يخالف الأسس التي تحددت لوضعه محاباة لبعض الأفراد أو حرماناً أو نقصاناً للبعض الآخر دون مبرر، ولا يجوز أن يتأخر العطاء عن موعده بسبب تعقد الإجراءات أو كثرة الحجب التي تحجب أرباب الظلامات عن الوصول لمن بيدهم أمر العطاء لبحث ظلامتهم من تأخير العطاء أو قلته، أو عدم وصوله إليهم، ولا يجوز في العطاء غير المباشر المتمثل في الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للشعب أن تكون المنفعة لفرد معين؛ بل يجب أن يعود نفعها على الأمة جمعاء⁽⁹²⁾.

ثالثاً. سياسته في حمى الأرض :

نهج عثمان بن عفان ؓ نهج النبي ﷺ والخليفين من بعده رضي الله عنهما، فأبقى حمى النقيع خاصاً لخير المسلمين، وكان يحمل عليها في كل سنة خمسمائة فرس وألف بعير، كما كانت الإبل ترعى بناحية الربذة في حمى لها⁽⁹³⁾، إلا أنه سرعان ما زراد في إبل الصدقة بسبب زيادتها إذ بلغت في عهده نحو أربعين ألفاً، ومنح بعضاً من عماله وعدداً من الصحابة إناء بالإفادة منه، وقد عدّ بعضهم هذه الخطوة خروجاً عن سنة النبي ﷺ وسياسة خليفته رضي الله عنهما، وقد برر عثمان عمله هذا بقوله: (...وإني والله ما حميت، حمى قبلي، والله ما حموا شيئاً لأحد ما حموا الا غلب عليه أهل المدينة، ثم لم يمنعوا من رعية أحداً، واقتصروا لصدقات المسلمين يحمونها لئلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازع، ثم ما منعوا ولا نحوها منها أحداً الا من ساق درهماً، وما لي من بعير غير راحلتين، وما لي ثاغية ولا راغية، وإني قد وليت، وإني أكثر العرب بعيراً وشاء، فمالي اليوم شاة ولا بعير غير بعيرين....)⁽⁹⁴⁾.

المبحث الخامس

السياسة الإدارية في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ؓ

يعتبر عهد الخليفة علي بن أبي طالب ؓ عهداً لاستعمال السلطة في سبيل الحق، فقد كان ؓ من أفضل القضاة ويدل على ذلك قوله ؓ : ((قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يارسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضر ببيده في صدري، ثم قال: (اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه) ، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين))⁽⁹⁵⁾، عمل خلال فترة خلافته على الاهتمام بإدارة الدولة والاهتمام بالجوانب الإدارية والاقتصادية فيها، ومن أعماله الإدارية :

أولاً. تنظيم العلاقة بين الإدارة المركزية والامصار :

"حاول علي بن أبي طالب ؓ أن يحيى من جديد نهج عمر ؓ، على الرغم من تغير الظروف الموضوعية واختلافها كثيراً؛ لأنه كان يرى أنه الشكل التنظيمي السليم لأوضاع الأمة، وتطورها، وأمورها المصلحية، بالإضافة إلى القيم والمبادئ الدينية، حيث أن كلاهما كان يحمل الرؤية نفسها للعلاقة بين الإسلام كدين، وبين

(91) ينظر: السياسة المالية لعثمان بن عفان ؓ : قطب ابراهيم محمد ، (د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986م) : 64 .

(92) ينظر: المصدر نفسه : 66 .

(93) ينظر: تاريخ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن واضح اليعقوبي ، تحقيق: عبد الأمير مهنا ، (ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، 1993م) : 70/2، وفتوح البلدان، للبلاذري : 149 .

(94) تاريخ الرسل والملوك : 347 /4 .

(95) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت)، كتاب الاحكام، باب ذكر القضاة، رقم(2310):774/2.



تنظيم معاملات الناس بموجب تعاليمه، وأدرك أن مهمته الأولى هي تنقية، وتصفية أجواء العلاقة بين الإدارة المركزية في المدينة، فعمد إلى القيام بتغييرات جذرية في أجهزة الحكم، وسياسة الدولة الإدارية والاقتصادية. "كان التغيير الأكثر إلحاحاً من وجهة نظر عليؑ، هو إعادة النظر في الجهاز الإداري المسئول مباشرة، بوصفه الأداة التنفيذية للخلافة، وذلك من واقع تغيير العمال والموظفين"⁽⁹⁶⁾، قال محمد رضا: (رأى عليؑ أن خير ما يصلح به الأمر عزل جميع ولاة عثمان قبل أن تصل إليه بيعة الأمصار، وأن بقاءهم يوماً واحداً طعن في دينه لذلك لم يأخذ برأي المغيرة بن شعبة وابن عباس وهو أقرب الناس إليه ولم يرد....)"⁽⁹⁷⁾.

ثانياً. سياسته في العطاء واهتمامه بالخراج :

رجع أمير المؤمنينؑ إلى ما كان عليه أبو بكر الصديقؓ في التسوية في العطاء ، فلم يفضل أحداً، فأعطى الموالي كما أعطى السادة⁽⁹⁸⁾، وكان الخراج في بعض الأمصار موكولاً إلى الولاية أنفسهم، وهذا مادعاها إلى أن يبين لهم من خلال كتبه إلى أنهم مسؤولين عن الخراج بما يصلح أهله لأن صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ عن نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يدرك بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة، أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفت عنهم بما ترضون أن يصلح به أمرهم .. فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما إعوازها أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعير"⁽⁹⁹⁾.

ثالثاً. مراقبة الولاية :

دأب عليؑ على مراقبة ولاته، وتتبع أحوالهم في ولاياتهم والسؤال عنهم، ولقد أتبع لذلك عدة أساليب، منها أنه كان يبعث مفتشية لهؤلاء الولاية فيسألون عنهم الناس، وقد يسأل بعض العمال عن بعض ويأمرهم بتفقد أمورهم، فقد كتب إلى كعب بن مالك : (أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض كورة السواد فتسأل عن عمالي وتنظر في سيرتهم...)⁽¹⁰⁰⁾، كما كان عليؑ يعتمد على تقارير سرية يبعثها إليه مفتشوه على هذه الولايات ولا يعرف الولاية مهمتهم⁽¹⁰¹⁾، وقد فتح الإمام علي بن أبي طالبؑ الباب على مصراعيه لأي شكوى تقدم إليه ضد أحد من ولاته، وكان إذا بلغه عن أحد منهم شكاية، قال : (اللهم أني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك)⁽¹⁰²⁾، كما كان عليؑ دائم النصح لولاته فقد كتب إلى ابن عباسؓ : (أما بعد: فإن المرء يسره درك ما لم يكن ليفوته ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه فما أتاك من الدنيا فلا تكثر به فرحاً وما فاتك منها فلا تكثر عليه جزعاً واجعل همك لما بعد الموت والسلام)⁽¹⁰³⁾، كما كان عليؑ يقوم بتوجيه الولاية للقيام بالإصلاحات من حفر للأنهار، وعمار للبلدان، فقد كتب إلى قرظة بن سعد الأنصاري : (أما بعد: فإن رجلاً من أهل الذمة من عمك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا وادفن وفيه لهم عمارة على المسلمين فانظر أنت وهم ثم امر وأصلح النهر فلعمري لأن يعمرها أحب إلينا من أن يخرجوا وأن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام)⁽¹⁰⁴⁾.

وهكذا نرى مما سبق الجهد الذي بذله أمير المؤمنين علي بن أبي طالبؑ في ترتيب شؤون الدولة وتنظيم أمورها .

(96) ينظر: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية: د محمد سهيل طقوش، (ط1، دار النفائس، 1424هـ/2003م :432).

(97) ينظر: الإمام علي بن أبي طالبؑ : محمد رضا ، (ط1، القاهرة، 1385هـ/1939م) : 71-72 .

(98) ينظر: علي بن أبي طالبؑ : د. علي شرفي، (د ط، دار الكندي، أربد-الأردن، 2001م) : 66 .

(99) ينظر : الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين : الدكتور عبد العزيز بن ابراهيم العمري، (ط1، دار أشبيلية، للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م):360-361 .

(100) تاريخ يعقوبي: 204/2 .

(101) ينظر : علي وبنوه : طه حسين ، (د ط، دار المعارف ، مصر، 1966م): 147 .

(102) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (د ط، دار المعرفة، دت): 47 .

(103) تاريخ يعقوبي : 205 /2 .

(104) المصدر نفسه : 205/2 .




الخاتمة

- وهي أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات من خلال هذا البحث :
1. إن من شروط نجاح القائد الإداري هو امتلاكه الملكة الفكرية الإدارية التي تمكنه من أنجاز عمله بالشكل المطلوب بغية الوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة منه".
 2. "لا يمكن للقائد الإداري أن يحقق النجاح مالم تتوفر له إدارة على درجة عالية من الكفاءة والوعي والتنظيم وروح الطاعة، وتقدير المسؤولية الملقاة على عاتقهم".
 3. "إن النظم الإدارية التي أتبعها في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين تبين لنا من خلالها النجاح العظيم الذي حققته سواء على مستوى الأفراد أو الدولة لذا يجب أن تكون المثل الذي يحتذى به".
 4. "مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى قادة بارعين في مجال التخطيط والإدارة كونها من المقومات الحقيقية لبناء الدولة ونجاحها".
 5. "الحرص الشديد على بناء الدولة ومنشأتها والأمانة في أداء الاعمال والواجبات هو من المسلمات الواجب توفرها في القادة ومن تحت أمرتهم من الموظفين والعاملين وإلا فلا يمكن أن يكون هناك دور للبناء والتطوير".
 6. "تنمية المهارات الإدارية لدى العاملين في مؤسسات الدولة وإشاعة روح الأمانة وحب العمل والقيام بالواجبات المنوطة بهم على الوجه الأكمل كونها من ضروريات العمل الناجح".
 7. "السياسة الإدارية هي فن يجب أن يتمتع به من يتصدر المسؤولية لذا يجب أن يعمل على تنميته وتطويره ليتمكن بالتالي من قيادة من هم تحت أمرته وتوجيههم بالشكل الصحيح".
 8. "إن المنهج السياسي الذي أتبعه الخلفاء الراشدين في إدارة الدولة هو امتداد لمنهج النبوة المستمد من وحي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة".

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (2009م).
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، (د ط، دار الحديث، القاهرة، دت).
3. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، دت).
4. أخبار القضاة : القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان وكيع(ت306هـ)،(ط بلا، عالم الكتب، بيروت-لبنان).
5. الإدارة الإسلامية في عز العرب: محمد كرد علي، (د ط، القاهرة، مطبعة مصر، 1352هـ/ 1934م).
6. الإدارة العامة : الدكتور طارق المجنوب، (ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005م).
7. الإدارة العربية: مولوي حسني، ترجمة: إبراهيم أحمد العدوي،(د ط، القاهرة، المطبعة النموذجية، 1378 هـ/ 1958 م).
8. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ/ 1998 م).
9. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)،تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،(ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994 م).
10. الأصول العلمية للإدارة والتنظيم د.علي عبد المجيد عبده (ط9، 1976م).
11. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)،(ط15، دار العلم للملايين، 2002م).
12. الامام علي بن أبي طالب ﷺ : محمد رضا ، (ط1، القاهرة، 1385هـ/1939م).
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(926هـ/970هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، دت).



14. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، (ط1، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م).
15. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (691هـ/751هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م).
16. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهداية، د ت).
17. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية: د محمد سهيل طقوش، (ط1، دار النفائس، 1424هـ/2003م).
18. تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت 369هـ)، (ط2، دار التراث، بيروت - 1387هـ).
19. تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن واضح اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، (ط1، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، 1993م).
20. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط2، دار الأرقم، بيروت، د ت).
21. التنظيمات الإدارية في الإسلام: محمد محمد جاهين، (د ط، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1984م).
22. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م).
23. الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (209-279هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون (د ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، د ت).
24. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت 1221هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م).
25. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م).
26. حكومة عمر: العلامة شبلي النعماني، تحقيق وتعليق: صباح ياسين الأعظمي (ط1، الدار العربية للطبوعات، بيروت- لبنان، 1425هـ/2004م).
27. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط2، دار صادر، بيروت، 1413هـ/1993م).
28. حياة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت 1384هـ)، حققه، وضبط نسه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، (ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1420هـ/1999م).
29. الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري (ت 1427هـ)، (ط1، دار الهلال، بيروت، د ت).
30. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م).
31. الرسول القائد: محمود شيت خطاب (ت 1419هـ)، (ط6، دار الفكر، بيروت، 1422هـ).
32. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، (ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م).
33. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت).



34. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 316هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط بلا، دار الفكر، بيروت- لبنان).
35. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني،(د ط، دار المعرفة، د ت).
36. السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وصلتها بواقعنا المعاصر: محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش، (د ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، 1417هـ/1996م).
37. السياسية المالية لعثمان بن عفان ﷺ : قطب ابراهيم محمد ،(د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986م) .
38. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط،(ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م).
39. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،(ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ / 1955 م) .
40. الثمار في علم التاريخ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت 911هـ)،تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني،(د ط، دار السلفية، الكويت، 1399هـ) .
41. صبح الأعشى في كتابة الإنشا: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (756هـ-821هـ)،تحقيق: د. يوسف علي طويل،(ط1، دار الفكر، دمشق، 1987م) .
42. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط4، دار العلم للملايين ،بيروت، 1407 هـ / 1987 م) .
43. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا،(ط1، دار طوق النجاة ، 1422هـ) .
44. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت) .
45. الصديق أبو بكر ﷺ:الدكتور محمد حسين هيكل،(ط1، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،1428هـ/2007م).
46. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1410 هـ / 1990 م) .
47. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت).
48. عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: أكرم بن ضياء العمري،(ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 1430 هـ/ 2009 م) .
49. عصر النبوة والخلافة الراشدة: الدكتور ليبيد ابراهيم، والدكتور فاضل عمر (د ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد- العراق، د ت).
50. علي بن أبي طالب ﷺ : د. علي شرفي، (د ط، دار الكندي، أربد- الأردن، 2001م).
51. علي وبنوه : طه حسين،(د ط، دار المعارف ، مصر، 1966م) .
52. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة : الدكتور سليمان محمد الطماوي: (ط2، دار الفكر العربي، د ت).
53. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773هـ - 852 هـ)، رقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط، دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ).
54. فتوح البلدان : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري،:تحقيق: رضوان محمد رضوان،(د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م) .
55. فتوح مصر وأخبارها: عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكيم أبو القاسم ابن أعين (187-257هـ)، تحقيق: محمد الحجيري (ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ/1996م).



56. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة : محمد سعيد رمضان البوطي،(ط25)، دار الفكر ، دمشق، 1426 هـ) .
57. فقه السيرة: محمد الغزالي،(ط2)، دار الكتاب العربي ، مصر، 1375 هـ/ 1955 م).
58. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،(ط1)،دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1417 هـ / 1997 م) .
59. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170 هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت) .
60. كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي(ت1094هـ)، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري،(د ط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419 هـ / 1998 م).
61. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ) ، (ط3)، دار صادر ، بيروت، 1414 هـ).
62. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت 354 هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر (ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1959 م) .
63. المصلحة العامة من منظور اسلامي وبلية تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور فوزي خليل،(ط1، مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،1424هـ/2003م) .
64. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)،(ط2)، دار صادر، بيروت، 1995 م) .
65. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل،(ط1 عالم الكتب، 1429 هـ / 2008 م).
66. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (د ط، دار الدعوة، د ت).
67. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار،(ط1،مكتبة أسامة بن زيد ، حلب، 1979 هـ) .
68. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد أبين خلدون (732-806هـ): (ط5)، دار القلم- بيروت- لبنان، 1984 م).
69. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ / 1992 م) .
70. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة- مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة- طارق البشري- د. عبد الرحمن منيف- د. لبيب شقير- د. يوسف شبل- د. ذوقان قرقوط، (ط2)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1993 م).
71. موسوعة فقه عمر بن الخطاب: الدكتور محمد رواس قلعة جي، (ط4)، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1409 هـ/1989 م).
72. النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام دولة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية: فرج محمد الهوني، (د ط، 1396 هـ / 1976 م) .
73. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 هـ- 681 هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت-لبنان، 1900 م).
74. الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين : الدكتور عبد العزيز بن ابراهيم العمري، (ط1، دار أشبيليا، للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1422 هـ/2001 م) .